

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

204- باب ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله 5

عبدالرحمن العجلان

نوع من انواع الضرر تختلف عن الحمل فما يسوغ ان تستأجره للحمل ثم تركب عليه وانك تراه للحمل لم يملك ركوبه. لان الراكب يقعد في موضع واحد. والحمل يتفرق على جنبه. الحمل - 00:00:00

والحمل يتفرق على جنبه نعم وان شرط ركوبه عريانا لم لم يركب بسرج لانه زيادة وان اشترط ركوبه عوريا العري يعني هكذا بدون وقاية تحته بدون سرج فما يملك ان يضع عليه السرج قالوا لانه اذا ركبه عري يتطرقه الهوى يمين وشمال - 00:00:21

بخلاف ما اذا كان عليه سرج ووطاء فتحت يمنع مرور الهواء من تحته في ثقل عليه فيعرق فيتعب وان شرط ركوبه بسرج لم يركبه عريانا لانه يضر بظهر الحيوان واني استأجره ليركبه - 00:00:54

مثلا اعطاه السرج ليركب عليه ما يملك ان يزيله قالوا لانه اتفق معه على السرج فلا يركبوا بدون سرج لان هذا قد يؤذي البعير. والسرج يخفف الثقل على البعير وحاصل هذا - 00:01:19

انه اذا استأجره لشيء معين فان كان مثله او دونه كما يقول اهل الصنف فله ذلك وان كان يختلف عنه في الضرر هذا ضرره كذا وهذا ضرره كذا وان كان اقل فلا يملك - 00:01:45

او اثقل او اخف او اوسع حملا واكبر حملا كالقطن مثلا مع الحديد فلا يملك تغيير ما اتفق عليه والعارية كالاجارة في هذا لانها تمليك للمنفعة فاشبهت الاجارة والعارية كالاجارة في هذا - 00:02:07

يعني اذا استأجر اذا استعار شيئا ما من صاحبه وبين غرضه لصاحبه فله ان يفعل ذلك ولا يسوغ له ان يفعل اكثر مما استعار له كأن يقول مثلا يطلب من جاره ان يعيره سجادة - 00:02:36

لان عنده ضيف ما يملك ان يضعها في حفل الزواج ولا في اجتماع اناس كثر لانه استعارها لضيف واحد او اثنين او خمسة او عشرة اذا جعلها استأجرها للضيف ثم جعلها لعرس - 00:03:06

فانه يكثر المشي عليها تعثر تأثرها بهذا وكذلك استأجر راحلة ليركبها كما يملك ان يحمل عليها الحمل اذا استعارها ليركبها. قال اعرنيتها او قال اعرنى هذه السيارة. اريد اريد ان اصل اذهب اليها عليها الى جدة - 00:03:29

ما يملك ان يذهب عليها للطائف بان طريق الطائف يختلف عن طريق جدة فلا بد ان يخبر صاحب العين بما يريد وليس له ان يبدله بغيره قال اعرنى هذه السيارة ابركب عليها انا والعيال مثلا - 00:03:59

ما يملك ان يضع عليها الحمل حمل اي نوع من انواع الحمل لانه قد يكون ثقيل. فيخبره يقول اريد ان احمل عليه هكذا العارية قال مثل الاجارة اذا استعارها لشيء ما فلا يملك ان ينتفع - 00:04:21

بها بما هو اكثر من ذلك وله ان يستوفي المنفعة بنفسه وبمثله ترى دارا فله ان يسكنها مثله الله اكبر ومن هو دونه في الضرر ولا يسكنها من هو اضر منه - 00:04:42

اذا اقتري دارا على نية انه سيريد ان يسكنها. فاستغنى عنها واجرها لغيره او سكن فيها ولده او سكن فيها اخاه من استأجر فقد ملك ينتفع بها لكن ينظر ان كان انتفاع هذا الفرع - 00:05:06

مثل انتفاع الاصل فلا بأس او دونه فلا بأس. وان كان اكثر منه ضررا فلا يسوق له ذلك استأجرها ليسكنها وهو معروف ان العائلة سبعة

انفار الاولاد والاهل جميع كل من في البيت سبعة - 00:05:32

يعطيها لاخته يسكنها وعددهم عشرة لا لانه ما دام استأجر وعرف المؤجر ان هؤلاء سبعة واجرهم اياها فلا يملك ان يسكن فيها ها من هو اكثر منه ضررا لكن اذا سكن فيها ولده وعدد عائلته خمسة - 00:05:56

يحتاج استئذان لا ما دام انه معروف انه سبعة وسكن فيها عدد خمسة فلا بأس بهذا لانه اقل منه ضررا لنفسه وبمثله يعني مساو له فله ان يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر. ولا يسكنها من هو اضر منه - 00:06:21

وان اكرى ظهرا يركبه فله ان يركبه او يركبه مثله. ومن هو اخف منه لما ذكرنا في الفصل قبل اذا استأجر ظهرا ليركبها مثلا وعدل عن ركوبه وركب فيه شخص اخر - 00:06:47

نقول ننظر ان كان هذا الراكب مثلك او اخف منك فلا بأس لكن انت استأجرتها ووزنك بالكيلو مثلا ثلاثون كيلو. ثم تسكن فيها واحد اخر وزنه مئة وعشرين كيلو لا هذا يضر - 00:07:06

وربما يكون حيلة وتحيل على صاحب العين يذهب الرجل الناحل ويستأجر الناقة او الجمل ليركب فيقول هذا خفيف فيعطيه باقل اجرة فاذا به يسكن يركب فيها غيره من وزنه مئة وعشرين كيلو - 00:07:23

هذا ما يسوق لانه اكثر منه ضررا فان شرط الا يستوفي غير المنفعة بنفسها ولا يستوفي مثلها ولا دونها ولا بدونه لانه يملكه الملك لانه يملكه المنابر يملكه المنافع لانه لا يملك الا فلا يملك الا ما ملكه - 00:07:43

لانه يملكه المنافع فلا يملك الا ما ملكه ويحتمل الا يصح فان شرط ان لا يستوفي غير المنفعة بنفسها قال مثلا اعطيك هذه السيارة فاركبها ما هي المنفعة التي تريدها؟ يقول اريد ان اركبها - 00:08:15

انا واهلي يقول نعم لكن اشترط عليك ما تحمل عليها اسمنت ولا تحمل عليها رمل ما تستوفي عليها الا هذه المنفعة التي اتفقنا عليها. ان ركبتها انت واولادك الا تتركها - 00:08:47

فالتزم له بذلك فله هذا الشرط فان شرط الا يستوفي غير المنفعة بنفسها يقول ما تنتفع به الا بكذا من ركوبه فقط ولا يستوفي مثلها. يقول ما تغير المنفعة هذي ولو منفعة مثلها - 00:09:07

ولا دونها لا تركب فيها انفار اقل منكم انتم خمسة اركبوا فيها خمسة اشترط عليك ما يركب فيها ثلاثة ولا يركب فيها ستة خمسة فقط ولا يستوفيهام بمثله. يقول ما يركب فيها غيرك انت واولادك. ما يركب فيها اخرون - 00:09:30

ولا بدونه صح لانه يملكه المنافع فلا يملك الا ما ملكه ويحتمل. نعم ويحتمل الا يصح لانه ينافي موجب الادارة ويحتمل يقول الا يصح لان عرف الاجارة والمعروف ان المستأجر يملك هذه المنفعة ودونها ومثلها. فاذا قال لا ما تحمل عليه - 00:09:54

فلا انتم خمسة ما تحمل علي ثلاثة ولا يركب فيها غيركم ولا كذا ولا كذا هذه شروط قد تنافي عرف الاجارة قال يحتمل الا تصح هذه الشروط ولا يبطل العقد لان الشرط لا يؤثر في حق المؤجر. والعقد صحيح والاتفاق صحيح لكن الشرط هذا لاغي - 00:10:32

لا قيمة له. اذا قال انتم ثلاث انتم خمسة لكن انتبه لا يركب ثلاثة ما اريد ان يركب ثلاثة فقط ولا اريد ان يركب خمسة غيركم. انت واولادك فقط ما يركب فيها اخرون غيركم - 00:11:00

يقول هذا الشرط غير صحيح لانه ينافي مقتضى عقد الاجارة وهو استيفاء المنفعة بنفسه او مثله او دونه ولا يبطل العقد لان شرط لا يؤثر في حق المؤجر فلغي وبقي العقد على مقتضاه. العقد باق الذي هو - 00:11:17

لانه لا يدخل ضررا على المستأجر ولا على المؤجر. فالعقد باق والشرط هذا لاغ لا قيمة له الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:11:40